

كتاب التمام (٢٨/٣٣) (كتاب الزكاة) (قراءة الأحاديث) (بدون شرح

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ان وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الزكاة - 00:00:02

عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى رضي الله عنه إلى اليمن. فذكر الحديث وفيه ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم. متفق عليه واللفظ للبخاري. وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله - 00:00:25

عنہ کتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. والتي امر الله بها رسوله في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة. فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض انشی. فان لم تكن - 00:00:45

ابن لمون ذكر فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس واربعين فيها بنت لبون انشی. فإذا بلغت ستاً واربعين إلى ستين فيها حقة طلوقة فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين فيها جذعة. فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين فيها بنتالبون. فإذا بلغت احدى وتسعين - 00:01:05

بين عشرين ومئة فيها حقتان طروقة الجمل. فإذا زادت على عشرين ومئة في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربه - 00:01:25

وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة شاة. فإذا زادت على عشرين ومئة الى مئتين فيها شاتان فإذا زادت على مئتين الى ثلاث مئة فيها ثلاثة شياه. فإذا زادت على ثلاثة مئة في كل مئة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين - 00:01:41

شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خريطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار. الا ان يشاء المتصدق. وفي وفي - 00:02:01 ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربه. ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عند له جذعة وعنه حرقه فانها تقبل منه الحقة. ويجعل معها شاتان ان استيسرتا له او عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة - 00:02:21

وليس عندك الحقة وعنه الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. رواه البخاري مفرقًا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامرته ان يأخذ من كل ثلاثة بقرة تبيعاً او تبيعه ومن كل - 00:02:41

اربعين مسنة ومن كل حال من ديناراً او عد له معاشر. رواه الترمذى وحسن وشارى اختلافهم في وصله وصححه ابن حبان على رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه الدارقطنى ورواه ابو داود مرفوعاً والرااجح وقفه. وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه - 00:03:02

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم. رواه احمد وفي لفظ له ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبد ولا في فرسه صدقة عليه

ولمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر. ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل لسائمة ابل في اربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها. من اعراها متجرها بها فله اجرها. ومن منعها فانها اخذوها -

00:03:42

قطر ماله عزمه من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء. رواه ابو داود السلام عليكم عزمه من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء. رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعلق الشافعي القول به على ثبوته -

00:04:02

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه -

00:04:22

قول رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه. وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول. رواه الترمذى والراجه وقفه. وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه -

00:04:42

قال من ولی يتيمما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. رواه الترمذى واسناده ضعيف وله شاهد مرسلا عند شافعي وعن عبد الله ابن ابي اوفرى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صلي عليهم متفقا عليه -

00:05:02

وعن علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل. فرخص له في ذلك. اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون -

00:05:24

وليس فيما دون من الابل صدقة وليس فيما دون ما شاء الله وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اواق من التمر صدقة. رواه مسلم -

00:05:44

وعن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ليس فيما دون خمسة او ساق من تمر ولا حب صدقة. رواه مسلم واصله متفقا عليه. وعن ابي عمر رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقط السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر. رواه البخاري -

00:06:02

لابي داود اذا كان بعلا العشر وفيما سقي بالثوابي او النضح نصف العشر. وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لا تأخذوا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزيتون والتمر. رواه الحاكم وصحح اسناده -

00:06:22

وعن معاذ رضي الله عنه قال فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الدارقطني واسناده ضعيف. وعن سهل ابي حثمة رضي -

00:06:42

الله عنهمما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث. فان لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع. اخرجه الترمذى وصححه طه اben جبان وعن عتاب اben اسید رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرس العنبر كما يخرس النخل. وتوخذ زكاة -

00:06:56

زبيبا. رواه ابو داود سلام عليكم وعن عتاب اben اسید رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرس العنبر كما يخرس النخل. وتوخذ وتوخذ زكاته زبيبا. رواه -

00:07:16

وابو داود وصححه ابن خزيمة وفيه انقطاع. وعن سهل اben حنيف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من من التمر الجعورو هو لون الحبیق قال وكان ناس يتيممو شر ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن لونين من التمر فنزلت ولا

تيمموا الخبيث منه تتفقون - 00:07:36

رواه ابو داود وصححه الحاكم واللفظ له وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن الابتلاء قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة
سوارين من نار؟ فالقتهم. رواه الثالثة واسناده قوي - 00:07:56

وصححه الحاكم من حديث عائشة وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس اوضاعا من ذهب فقالت يا رسول الله اكتنز هو؟ فقال
اذا زكاءته فليس بكنز. رواه ابو داود وصححه الحاكم - 00:08:11

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. رواه ابو
داود واسناده لين وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة. رواه البهقي. وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله عليه - 00:08:27

وسلم قال وفي الركاز الخامس متفق عليه وعن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل من خربة ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه. وان وجدته في قرية غير
مسكونة - 00:08:47

فيه وفي الركاز الخامس. اخرجه البهقي واصله في ابي داود. وعن بلال ابن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ من المعادن القبلية الصدقة. رواه البهقي وصححه الحاكم واعله الشافعي. وعن ابي سبارة رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله عنه 00:09:07

الله ان لي ان نحلا قال ادوا العشر قلت يا رسول الله احمها لي فحاماها لي. رواه ابن ماجة. وقال البخاري وغيره ليس في زكاة
العسل شيء يصح بباب صدقة الفطر عن ابن عمر رضي الله عنهم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر
او صاعا من شعير على العبد - 00:09:27

والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. متفق عليه وفي لفظ لهما قال فعدل
الناس به نصف صاع من بر ولابن عدي والدارقطني باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال كنا - 00:09:50

نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب. فلما جاء معاوية
رضي الله عنه وجاءت - 00:10:10

تمراء قال ارى مد من هذا يعدل مدين متفق عليه وفي رواية او صاعا من اقط قال ابو سعيد رضي الله عنه اما انا فلا ازال اخرجه كما
كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا. وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال فرض
رسول الله - 00:10:20

صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. فمن ادتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن ادتها
بعد الصلاة اذا هي صدقة من الصدقات. رواه ابو داود وصححه الحاكم. بباب صدقة التطوع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:40

سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. فذكر الحديث وفيه ورجل تتصدق بصدقة فاختفاها حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في
رمضان حين يلقاء جبريل - 00:11:00

وكان جبريل يلقاء في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن. فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاء جبريل اجود بالخير من
الريح المرسلة متفق عليه وعن عقبة ابى عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظد
صدقته حتى يفصل بين - 00:11:23

ناس رواه ابن خزيمة وابن حبان. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايمانا مسلما ثوبا

على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة. وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ
سقاہ اللہ من - 00:11:43

الرحيق المختوم رواه ابو داود وفي اسناده لين وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال اليد العليا
من اليد السفلی وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى - 00:12:03

من يستعفف يعفه الله ومن يستغنى يغنه الله. متفق عليه واللفظ للبخاري. وعن ابن الخطاب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلی
الله عليه وسلم يوما ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسيق ابا بكر رضي الله عنه ان سبقته يوما فجئت بمنصف مال -
00:12:18

فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك؟ فقلت مثله. قال واتی ابو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده. فقال له رسول الله
صلی الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك؟ قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسايقك الى شيء ابدا. رواه ابو داود وصححه الترمذی -
00:12:38

وعن ابی هریرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الصدقة افضل؟ قال جهد مقل وابداً بمن تعول. اخرجه ابو داود وصححه
ابن خزيمة وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دینار قال تصدق به
على نفسك - 00:12:58

قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك. قال عندي اخر. قال تصدق به على زوجتك. قال عندي اخر. قال تصدق به على خادمه قال
عندي اخر قال انت ابصر رواه ابو داود وصححه ابن حبان - 00:13:18

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلی الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفق
ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك. لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا. متفق عليه. وعن ابی امامۃ الباهلی رضي -
الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع يقول لا تنفق امرأة شيئا من بيته الا باذن
زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذاك افضل اموالنا. رواه الترمذی وحسنه - 00:13:55

وعن ابی سعید الخدري رضي الله عنه قال جاءت زینب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهم فقلت يا رسول الله انك امرت اليوم
بالصدقة كان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدق به عليهم. فقال النبي صلی الله عليه
رضي الله عنه قال - 00:14:12

وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدق به عليهم رواه البخاري. وعن ابی عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلی الله عليه وسلم لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم. متفق عليه. وعن ابی هریرة
رضي الله عنه قال - 00:14:32

قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من يسأل الناس اموالهم تكترا فانما يسأل جمرا فليسقل او ليستكثر. رواه مسلم. وعن الزبير بن
العوام رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف
الله بها وجهه - 00:14:53

خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه. رواه البخاري وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه
وسلم المسألة يكدها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه. رواه الترمذی وصححه - 00:15:13
وعن ابن الفارسي ان الفراسي قال لرسول الله صلی الله عليه وسلم اسأل يا رسول الله قال لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين
رواه ابو داود بباب قسم الصدقات عن ابی سعید الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لعني الا لخمسة لعامل عليها - 00:15:31

او رجل اشتراها بماله او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغفي. رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة
واعن بالراسال وعن عبيد الله بن علي بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله صلی الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة. فقلب

فيهما البصر فرآهما - 00:15:54

فقال ان شئتما اعطيتكم ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. رواه ابو داود. وقال احمد ما اجوده من حديث وعن قبيصة ابن مخالق الهايلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل - 00:16:19
مالتا فحلت له المسألة حتى يصيدها ثم يمسك. ورجل اصابته جائحة اجتاحت ما له فحلت له المسألة حتى يصيده قواما من عيش.
ورجل اصاب وفاة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا وفاة فحلت له المسألة حتى يصيده قواما من عيش
فما سواهن من - 00:16:39

هي قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا. رواه مسلم وعن عبد المطلب ابن ربيعة ابن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصدقة لا تنبعي لال محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية - 00:16:59
وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد. رواه مسلم وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بنى المطلب من خمس خمير وتركتنا ونحن - 00:17:15
وهم بمنزلة واحدة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد. رواه البخاري. وعن ابي رافع رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا عن الصدق من بنى مخزوم فقال لابي رافع اصحابي فانك تصيب منها. قال حتى
حتى - 00:17:33

اتي النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فاتاه فسألة ف قال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه ابو داود وصححه ابن
خزيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول اعطه افقري ف يقول
خذه فتموله او تصدق به - 00:17:53

وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائر فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك. متفق عليه وعن رافع بن خديجة رضي الله عنه
تقى اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان ابن حرب وصفان ابن امية وصفان ابن امية وعيينة ابن حصن والاقرع ابن
حابس كل انسان - 00:18:17

منهم مئة من الابل واعطى عباس ابن مرداس دون ذلك. فقال عباس بن مرداس اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع
كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع قال فاتم له رسول الله صلى الله
عليه - 00:18:37

سلم مائة رواه مسلم - 00:18:57